

Distr.: General
23 June 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التسعين، 3-12 أيار/مايو 2021

الرأي رقم 2021/16 بشأن سولومون موسى طُرفه وميرسي سولومون طُرفه و16 قاصراً يعلم الفريق العامل أسماءهم (نيجيريا)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله⁽¹⁾، إلى حكومة نيجيريا بلاغاً بشأن سولومون موسى طرفه وميرسي سولومون طرفه و16 قاصراً يعلم الفريق العامل أسماءهم. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئين لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- سولومون موسى طرفه مواطن نيجيري كان يبلغ 54 سنة من العمر وقت اعتقاله. وهو يقيم عادة في ولاية كانو بنيجيريا. والسيد طرفه هو المؤسس المشارك، والرئيس التنفيذي، ومدير دارين للأيتام مقرهما في ولايتي كانو وكادونا على التوالي. وزوجته هي ميرسي سولومون طرفه.

أ- معلومات أساسية

5- وفقاً للمصدر، فتح السيد والسيدة طرفه في عام 1996 داراً للأيتام باسم مركز دو ميرسي لرعاية الأطفال المهجورين في مقاطعة صابون غاري بمدينة كانو. وتقع دار الأيتام هذه في حي مسيحي بالمدينة حيث يُزعم أن المراهقات يُوظفن أحياناً عاملات جنس، ويُهجرن بمجرد حملهن.

6- ويوضح المصدر أن دار الأيتام هذه ترعى الأطفال الذين وُلدوا نتيجة حالات حمل غير مرغوب فيه. وتوفر هذه الدار السكن للشابات اللاتي يحملن خارج إطار الزواج إلى أن يلدن؛ واللاتي يجهضن حملهن لولا ذلك. وكلّما كان ذلك ممكناً، تجري مصالحة هؤلاء الشابات مع والديهن، علماً بأن والديهن، في غالب الأحيان، يرفضونهن بادی الأمر بسبب الوصم الاجتماعي. وتتبنى دار الأيتام الطفلة أو الطفل في حال لم يرغب فيه(ها) أحد.

7- وتقيد التقارير بأن صاحبي دار الأيتام يقدمان النصيحة إلى هؤلاء الفتيات، ويتصلان بالوالديهن لتيسير تصالح الجانبين. وتوثق دار الأيتام ملامح كل طفل وحالته وتبنيه الفعلي، بما في ذلك المعلومات الأساسية المتعلقة بالتبني بتسجيل البيانات والاتفاقات الموقعة مع والديهن؛ وتدل على ذلك بيانات التعهد برعاية الأطفال.

8- ويوضح المصدر أن الأطفال يعيشون كأ أسرة واحدة مع السيد والسيدة طرفه، وأنهم يعتبرونهما والديهم. ويحدد المصدر أن الأطفال يحظون برعاية جيدة، ويلتقون تغذية جيدة، ويلتحقون ببعض أفضل المدارس. وقد تخرج العديد منهم من الجامعة، وتزوجوا فيما بعد، أو يعيشون، على خلاف ذلك، بشكل مستقل عن والديهم بالتبني.

ب- الاعتقال والاحتجاز

9- وفقاً للمصدر، حضر ضباط الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى دار الأيتام واعتقلوا السيد والسيدة طرفه. ويوضح المصدر أن أحد الشرطة أطلعهما على بطاقة هويته، وذكر أن أفراد الشرطة حضروا لإجراء تحقيق. وعندما بدأ أفراد الوكالة في استجواب الأطفال دون موافقة صاحبي الدار، طلب الأطفال التحدث مع السيدة طرفه. ويوضح المصدر أن السيدة طرفه تمكنت من الاتصال بمحاميتها وإبلاغه بهذه المداهمة قبل أن تُعتقل هي وزوجها.

10- وفي وقت لاحق، أُعطيت السيدة طرفه استمارة لملئها تحمل عبارة "المتهم/الشاهد"، لكنها اعترضت على ذلك، مؤكدة أنها لم ترتكب أي جريمة. وطالبت بالتحدث مع محاميتها، وأمرها أفراد الوكالة بمرافقتهم إلى مكتبهم لاستجوابها. وعند وصول السيد والسيدة طرفه إلى مكتبهم، انتظروا حوالي خمس

ساعات دون أن يُستجوباً. وعندها، وصل محاميه وطلب مقابلة كبير موظفي الوكالة، لكن طلبه هذا رُفض؛ وكاد أن يُطرد من المكتب، لكنه رفض المغادرة.

11- وفي حوالي الساعة 18/00، خُيّر السيد والسيدة طرفه بين الإفراج بكفالة أو البقاء رهن الاحتجاز طوال عطلة نهاية الأسبوع، على الرغم من عدم توجيه أي تهمة رسمية إليهما. ونصحهما محاميهما بقبول شروط الإفراج بكفالة، نظراً لعدم وضوح نوايا أفراد الوكالة. وعلى الرغم من أن أحكام الإفراج بكفالة كانت صارمة، فقد استوفيا شروطها بتقديم كفيل والموافقة على الحضور إلى مكتب الوكالة مرتين في الأسبوع. وفي وقت لاحق، ألغت الوكالة الخيار الثاني بعد أن قدم الزوجان سجلات تبين الطريقة التي التحق بها كل طفل بدار الأيتام.

12- ويفيد المصدر بأن نحو 25 عنصراً مسلحاً من قيادة شرطة ولاية كانو اقتحموا دار الأيتام في 25 كانون الأول/ديسمبر 2019، قائلين إن مفوض شرطة ولاية كانو طالب السيد والسيدة طرفه بمرافقتهم إلى المركز لاستجوابهما. وقد وقعت المداهمة بينما كانت السيدة طرفه تعد غداء عيد الميلاد لأسرتها. وبعد تغيير ملابسها، عادت لتكتشف أن 19 طفلاً، تتراوح أعمارهم بين 3 أشهر و30 سنة اقتيدوا إلى مركز الشرطة برفقة السيد طرفه وأحد أقربائها الذي كان يقضي العطلة معهما.

13- ويفيد المصدر بأن السيد والسيدة طرفه وأقارب آخرين احتُجزوا في مقر قيادة شرطة ولاية كانو بيومئياً، بينما طُلب إلى الأطفال التوقيع على وثائق حرّرتها الشرطة، قبل نقلهم إلى دار الأطفال في ناساراوا، وهي مؤسسة تديرها الحكومة. وأُفرج بكفالة عن قريب السيدة طرفه بعد خمسة أيام.

14- ويوضح المصدر أنه في حين أصرت الشرطة خلال المقابلات الإعلامية على أن جميع الأطفال كانوا قاصرين، كانت من بينهم امرأة عمرها 30 سنة هي خريجة جامعية، ورجل عمره 22 سنة، وامرأة متزوجة يتجاوز عمرها 22 سنة كانت في زيارة بمناسبة عيد الميلاد مع طفلها الذي يبلغ عمره 3 أشهر.

15- ويدعى المصدر أن السيد طرفه ظل رهن الاحتجاز، وأنه أُجبر بعد ذلك إلى مرافقة أفراد الشرطة أثناء مدهمته دار الأيتام الثانية، أي مركز دو ميرسي بولاية كادونا، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بطريقة مماثلة للمداهمة السابقة. فقد كان الصحفيون حاضرين وقت وصولهم. اضطرب الضباط ورفضوا الإدلاء بأي تعليقات. وانتظروا إلى أن غادر الصحفيون، حوالي الساعة 19/00، قبل أن يعمدوا إلى نقل ثمانية أطفال إلى مدينة كانو، التي وصلوا إليها الساعة 2/00. وأُجبر الأطفال، الذين لم يُقدّم إليهم أي طعام، إلى قضاء ليلتهم في أحد مراكز الشرطة.

16- ويفيد المصدر بأن السيد طرفه أُعيد بعد ذلك إلى مكان احتجازه. وكان الادعاء الأولي هو أن دار دو ميرسي تعمل دون ترخيص. لكن بعد تقديم وثائق تسجيل دار الأيتام هذه، تمّ تغيير الادعاء بعد خمسة أيام إلى "التآمر الجنائي" و"الاختطاف"، عملاً بقانون إنفاذ وإدارة (حظر) الاتجار بالأشخاص لعام 2003 (الذي عُُدل في عام 2005 وأُعيد سنه في عام 2015)، وقانون حقوق الطفل لعام 2003. ووفقاً للمصدر، يُزعم أن جوهر المسألة هو الاشتباه في أن السيد والسيدة طرفه يعملان على تحويل ديانة الأطفال المسلمين.

17- ويفيد المصدر بأن السيد طرفه وجهت إليه تهمة أولاً وأُحضر في 3 كانون الثاني/يناير 2020 أمام قاض بمحكمة الصلح الرئيسية رقم 29 في كانو. وأُبلغ بأنه يمكن الإفراج عنه بكفالة قدرها 5 ملايين نيرة (حوالي 800 13 دولار) بشرط أن يكون أحد كفلائه أميناً دائماً بإحدى الوزارات الاتحادية في أبوجا. ولم يتسن الإفراج عن السيد طرفه لأن مبلغ الكفالة كان مفزطاً. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر بأن اشتراط أن يكون أحد الكفلاء أميناً دائماً بإحدى الوزارات الاتحادية أُدرج في محاولة لضمان عدم الوفاء بشروط الإفراج بكفالة. والواقع أن ثمة فرصة ضئيلة للغاية أن يكون السيد طرفه، الذي يعيش في ولاية كانو، قد تعرّف على أمين دائم بإحدى الوزارات الاتحادية في أبوجا معرفة جيدة بما يكفي ليكون كفلاً له.

ويضيف المصدر أن وثائق المحكمة لا تذكر أي مشتك بالاسم، وإنما تكتفي بالإشارة إلى أن مكتب مفوض الشرطة تلقى شكوى.

18- وفي 6 شباط/فبراير 2020، قُدم إلى المحكمة العليا لولاية كانو طلب ثان للإفراج بكفالة وإعادة الأطفال إلى مركز دو ميرسي. وفي 21 شباط/فبراير 2020، لم يحضر القاضي إلى المحكمة للبت في طلب إعادة النظر في الشروط المفروطة للإفراج بكفالة، بسبب مرضه المزعوم.

19- وفي 3 آذار/مارس 2020، استدعى النائب العام السيد طرفه للمثول أمام المحكمة العليا لولاية كانو. ويذكر المصدر أن محامي السيد طرفه رفع دعوى مرة أخرى أمام المحكمة العليا لولاية كانو لإعادة النظر في شروط الإفراج بكفالة في 3 آذار/مارس 2020؛ لكن على الرغم من إرسال عدة مذكرات إلى المحكمة بشأن هذه المسألة، لم تحدد القضية موعداً لجلسة استماع بشأن الإفراج بكفالة. وفي أغسطس/آب، التقى محاميه بالقاضية شخصياً وطالبها بتحديد موعد جلسة استماع. وحددت القاضية جلسة استماع في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، لكنها ادعت أنها ستكون في إجازة حتى ذلك الحين. غير أن المصدر يفيد بأن القاضية أعادت ملف قضية السيد طرفه إلى رئيس المحكمة العليا لتكليف قاض آخر به؛ وذهب رئيس القضاة أيضاً في إجازة دون تكليف قاض آخر بالقضية.

20- وكان من المقرر إعادة النظر في الإفراج عن السيد طرفه بكفالة في 12 أيار/مايو 2020. وأفيد بأن القاضي المكلف بهذه القضية أشار إلى أنه سيستمع إلى هذه المسألة بالكامل، وأن شهود كلا الجانبين سيجري استدعاؤهم إلى المحكمة، وأن الحكم سيصدر في اليوم نفسه. ومع ذلك، لم تعقد أي جلسة استماع في ذلك التاريخ، ربما بسبب الحالة الصحية المتصلة بجائحة كوفيد-19.

21- ويفيد المصدر بأن السيد طرفه أفرج عنه بكفالة في حوالي 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بعد أن أمضى قرابة عام في الاحتجاز رهن المحاكمة. ويُزعم أن هذا الإفراج بكفالة مُنح لأن السيد طرفه تمكن أخيراً من استيفاء شروط الإفراج بكفالة؛ وقد عاد إلى أسرته. ويشير المصدر أيضاً إلى أن المحاكمة تجري حالياً وأن الادعاء استدعى الشهود.

22- وفيما يتعلق بالأطفال والأفراد الذين اقتيدوا من دار الأيتام، يشير المصدر إلى أنهم احتُجزوا في أحد دور الأيتام التي تديرها الحكومة، حيث انتهكت فعلياً حقوقهم في حرية الدين أو المعتقد، وفي التعليم والرعاية الأبوية. ويدعي المصدر بأن الأطفال الذين بلغوا سن الالتحاق بالمدرسة مُنعوا من ذلك، وتعرضوا للتهديد وسوء المعاملة وأُجبروا على التحول عن دينهم. وتشمل التهديدات التي طالت الأطفال من موظفي ونزلاء دار الأيتام التي تديرها الحكومة بيانات ضد دينهم.

23- وأفادت التقارير أن هؤلاء الأطفال والأفراد نظموا عدة احتجاجات علنية، اشتكوا خلالها من عدم قدرتهم على مغادرة مبنى دار الأيتام، والذهاب إلى المدرسة أو الكنيسة، ومن الظروف غير المرضية التي يُحتجزون فيها. واشتكى اثنان منهم أمام الكاميرات من تهديدهما من قبل الشرطة لتنظيمهما احتجاجاً. وذكر أيضاً أنهما كانا قد احتجزا حينها رغماً عن إرادتهما لأكثر من أسبوعين، وأنهما أرادا العودة إلى دارهما. وعلاوة على ذلك، تعرض أحدهما لاعتداء جسدي في 21 شباط/فبراير 2020 على أيدي أفراد الشرطة بحضور مفوض ولاية كانو لشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية. وتمت مصادرة هاتفه وحذف بعض الملفات الصوتية التي سجلها عن تجاربه في دار الأيتام التي تديرها الحكومة. وبعدها، حدثت في 15 آذار/مارس 2020 اضطرابات عند بوابات دار الأيتام بين الأطفال وحراس الأمن عندما أصر الأطفال على حضور قداس في الكنيسة. وعندما خرج الأطفال بالقوة، اتصلت السلطات بالشرطة التي داهمت عدة كنائس، وقطعت مراسم القداس بحثاً عن الأطفال. وعُثر عليهم جميعاً باستثناء ستة في منطقة قريبة من دار الأيتام، والتحق الستة الباقون بهم بعد ذلك. ويذكر أن السيدة طرفه أبلغت بمكان وجودهم، فطلبت إليهم العودة إلى دار الأيتام.

24- ويوضح المصدر أن محامي السيد طرفه اتصل، عقب تلك الأحداث، برئيس فرع ولاية كانو التابع للرابطة المسيحية النيجيرية وطلب إليه وضع الأطفال في عهدة الرابطة إلى حين تسوية القضية أو البت فيها في المحكمة. وفي إبريل/نيسان، وافق مفوض ولاية كانو لشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية أخيراً على الإفراج عن ثمانية من الأطفال والأفراد. ولم يُفْرَج عن ستة عشر طفلاً آخرين يعلم الفريق العامل أسماءهم. وإضافة إلى ذلك، ظلت سيدة من بين الأفراد الذين اعتُقلوا في دار الأيتام، وهي في 30 من عمرها، مع هؤلاء الأطفال لرعاية أصغرهم سناً، وضمان عدم إساءة معاملتهم. ومع ذلك، تفيد التقارير أنها أُجبرت فيما بعد على المغادرة، ويزعم أن الأطفال الباقين يعاملون معاملة سيئة للغاية.

25- ويفيد المصدر بأن حريقاً اندلع في 20 كانون الأول/ديسمبر 2020 في دار الأطفال في ناساراوا، حيث أصيب أحد الأطفال بحروق من الدرجة الأولى في وجهه ويديه وساقيه. ويُزعم أن أطفالاً آخرين في دار الأطفال يهددون أطفال طرفه بالاعتداء عليهم، ويتهمونهم بإشعال النار.

ج- التحليل القانوني

26- يذكر المصدر أن السيد طرفه اعتُقل من دون أمر قضائي. فقد أُبلغ بداية بأن سبب ذلك هو أن دار الأيتام تعمل دون ترخيص قانوني. غير أن هذا السبب تغيّر بمجرد تقديم وثائق تثبت أن دار الأيتام مسجلة على النحو الواجب لدى العديد من الهيئات المعنية في ولاية كانو.

27- ويفيد المصدر بأن حملة إعلامية أُطلقت، بمجرد تغيير التهمة إلى اختطاف أطفال قاصرين والاتجار بهم، من جانب السلطات في ولاية كانو على ما يبدو. ووفقاً للمصدر، جرى أثناء مؤتمر صحفي عُقد في 16 كانون الثاني/يناير 2020 عرض السيد طرفه أمام الصحفيين إلى جانب العديد من اللصوص المسلحين، بينما كان المتحدث باسم الشرطة من قيادة ولاية كانو يوضح أن السيد طرفه ضالّح مع شخص آخر يملك مستوصفاً للولادة قريباً من دار الأيتام في مشروع لسرقة الأطفال.

28- ويفيد المصدر بأن هذه الادعاءات الكاذبة حظيت باهتمام دولي عندما بثتها وسائط الإعلام الدولية. وقد تمّ تغيير فحوى ملخص الاتهامات الكاذبة في نسخته الإنكليزية بعد أن طعن فيه أحد أعضاء مجلس اللوردات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وادعت وسائط الإعلام النيجيرية أن إحدى نزيلات دار الأيتام زُوِّجت قسراً، ووصفت دار الأيتام بأنها "مصنع لإنجاب الأطفال يُزعم بأنه لغرض الاتجار بهم"، ونقلت عن مفوض ولاية كانو لشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية قوله إنه "لا يوجد أي سجل بوجود لدار الأيتام باسم دو ميرسي في الولاية".

29- ويفيد المصدر بأن هذه ليست المرة الأولى التي يُعْتَقَل فيها السيد والسيدة طرفه في محاولة لإغلاق دار الأيتام هذه. فقد احتُجزا كلاهما لأول مرة في عام 2002، في أعقاب مصادمة مماثلة على دار الأيتام. ففي تلك المناسبة، كان السيد والسيدة طرفه في منزلهما في كانو عندما دخل ثمانية من أفراد الشرطة المسلحين برفقة قاضي دار الأيتام بالقوة وهنقوا "محكمة". وذكر أفراد الشرطة أنهم محكمة متنقلة، وطلب القاضي معرفة الجهة التي أذنت للسيد والسيدة طرفه بإدارة دار أيتام مسيحية في ولاية كانو. سألته السيدة طرفه إن كانت ولاية كانو لم تعد من ولايات الجمهورية الاتحادية، فردّ عليها القاضي بأن كانو ولاية قائمة بذاتها. وعندما بدأ القاضي في قراءة حكمه من وثيقة كُتِب عليها اسم محكمة الصلح واسم القاضي، تساءلت السيدة طرفه إن كانت هذه المحكمة محكمة شرعية حقاً، فإن من حقهما الاستعانة بمحام. وحاولت الاتصال بمحاميهما على هاتفها المحمول، لكن القاضي انتشله منها، وواصل قراءة الحكم. وأبلغ السيدة طرفه بأنه على الرغم من أن الحكم في حق الزوجين كان سيكون غرامة وعقوبة بالحبس لمدة شهرين، فقد زيد مبلغ الغرامة ومدة عقوبة الحبس إلى سنتين لأن السيدة طرفه شككت في سلطته.

30- ويوضح المصدر أن السيد والسيدة طرفه نُقِلَا بعد ذلك إلى سجن كانو المركزي، حيث أمضيا يومين قبل الإفراج عنهما بكفالة. وعلى مدى الأشهر الأربعة التالية، لم يتمكن الزوجان من الرجوع إلى

منزلهما أو أطفالهما، الذين اقتيدوا إلى دار الأيتام التي تديرها الحكومة في ناساراوا. ولم تنتظر المحكمة في القضية، حيث كانت جلسات الاستماع توجّل باستمرار لأسباب مختلفة. وبعد أربعة أشهر، تدخل أمير كانوا وحوّل القضية من محكمة الصلح إلى المحكمة العليا، التي عقدت جلستي استماع في غضون أسبوعين، وأصدرت حكماً لصالح السيد والسيدة طرفه. وتقيد التقارير أن المحكمة العليا اقتتعت بما لا يدع مجالاً للشك بأن دار الأيتام كانت تعمل بصورة قانونية، وتوفر خدمات اجتماعية تتقذ أرواحاً. وألغى رئيس القضاة إجراءات وحكم المحكمة المتنقلة في 26 حزيران/يونيه 2002، وأمر بإعادة فتح دار الأيتام.

31- ويدفع المصدر بأن القضية الراهنة تشبه قضية عام 2002. فالقاضي الذي ترأس قضية عام 2002 هو نفسه الذي يرأس قضية السيد طرفه حالياً في المحكمة العليا. وبالنظر إلى الطريقة التي تمت بها معاملة الزوجين في عام 2002، يرى المصدر أن هناك شواغل مشروعة فيما يتعلق بالحياد القضائي وامتنال معايير المحاكمة العادلة. وقد أفضت الشروط المفرطة للإفراج بكفالة والتأجيل المستمر لجلسات الاستماع إلى تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتمثل إشارة إلى أن المحاكمة قد لا تحترم الإجراءات القانونية الواجبة.

32- ويدفع المصدر كذلك بأن الادعاء بأن السيد والسيدة طرفه استخدمتا دار الأيتام لتتصير أطفال مسلمين ينبع من حادث وقع في عام 2007، عندما أُنقِع الزوجان بإيواء امرأة حامل طردتها أسرتهما بسبب وصمة العار وكانت تنام في الشارع. ويفيد المصدر أيضاً أن أغلبية سكان ولاية كانوا من المسلمين. ومع ذلك، لا أحد من الأطفال المحتجزين حالياً في مأوى الأطفال في ناساراوا، الذين حُرّموا من حقهم، من بين أمور أخرى، في التعليم وحرية الدين أو المعتقد، ينتمي إلى أسر مسلمة.

33- ويرى المصدر أنه نظراً لوجود وثائق تدحض بوضوح التهم الموجهة إلى السيد طرفه، فإن التهم المفرطة الموجهة إليه تثبت أن ثمة نية خبيثة.

34- وفي هذا الصدد، يذكر المصدر أن القانون ينص على شطب أو رفض أي مسألة لعدم بذل العناية الواجبة. ومع ذلك، يبدو للمصدر أن هناك محاولة جارية للتأثير على القاضي أو عرقلة القضية بالاستمرار في عدم حضور المحكمة. ويبدو أن هذه القضية تخضع للممارسة المعروفة باسم "البحث عن أفضل جهة للقاضي"، بحيث يسعى أحد الطرفين إلى العثور على قاضٍ يسهل التأثير عليه لإصدار الحكم المناسب. ويحدث هذا الأمر في القضايا التي لا تتوفر فيها أدلة كافية لضمان الإدانة. ويذكر المصدر أيضاً بأن إثبات المسؤولية في القانون الجنائي النيجيري يقتضي وجود "دليل لا يدع مجالاً للشك"، وهو من الواضح غير موجود في هذه القضية. وفي حين أن قرارات من هذا القبيل تُنقض عموماً عند الطعن فيها، إلا أنها تمدد فترة السجن لمن يُتهمون ظلماً.

رد الحكومة

35- في 15 كانون الثاني/يناير 2021، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم بحلول 16 آذار/مارس 2021، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد والسيدة طرفه، وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهما، فضلاً عن توافق ذلك مع التزامات نيجيريا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد والسيدة طرفه.

36- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على هذا البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لردّها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل. ويلاحظ الفريق العامل أن هذه ثالث قضية تُعرض على الفريق العامل في السنوات الثلاث الماضية بشأن نيجيريا،

وأن الحكومة لم تقدم رداً على أي منها⁽²⁾. ويحث الفريق العامل الحكومة على التفاعل معه بطريقة بناءة فيما يتعلق بجميع الادعاءات المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً.

المناقشة

37- بالنظر إلى عدم ورود أي رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

38- وقبل الشروع في دراسة المعلومات المقدمة من المصدر، يود الفريق العامل أن يتناول القضية الراهنة للسيد والسيدة طرفه، باعتبارها مسألة أولية، ويذكر أنه لا أحد منهما رهن الاحتجاز في الوقت الراهن. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل الطابع الخطير للطلبات المقدمة من المصدر، وكون الإجراءات ضد السيد طرفه لا تزال جارية، وكون الإفراج عنه لا يزال مشروطاً. وعلاوة على ذلك، تتطوي هذه القضية أيضاً على ادعاءات خطيرة تتعلق بسلب 16 قاصراً، بعضهم صغير جداً، حريتهم. وبناء على ذلك، يشرع الفريق العامل في النظر في القضية وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله.

39- وعند تقرير ما إذا كان سلب حرية السيد والسيدة طرفه و16 قاصراً يعلم الفريق العامل أسماءهم إجراءً تعسفياً، يراعي الفريق العامل المبادئ الراسخة في اجتهاداته السابقة عند تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بئناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي مجرد تقديم الحكومة تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر⁽³⁾.

40- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر قدم ادعاءات تتعلق بسلب السيد والسيدة طرفه و16 قاصراً يعلم الفريق العامل أسماءهم حريتهم. وينظر الفريق العامل في هذه الادعاءات واحداً بعد الآخر.

أ- الادعاءات المتعلقة بالسيد والسيدة طرفه

1، الفئة الأولى

41- يدفع المصدر، ولم تعترض الحكومة على ذلك، أن السيد والسيدة طرفه احتجزا في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 عندما دخل أفراد من الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص دار أيتامها، وذكروا أنهم جاؤوا لإجراء تحقيق. وطُلب إلى السيد والسيدة طرفه مرافقتهم إلى مركز الشرطة، حيث رفضت السيدة طرفه ملء استمارة كُتبت عليها عبارة "متهم/شاهد"، وطالبت بالتحدث إلى محاميها. وفي مركز الشرطة، استُجوب الزوجان ومنع محاميها، الذي كان قد وصل إلى مركز الشرطة في غضون ذلك، من التحدث إليهما. بعدها، اقترح على السيد والسيدة طرفه دفع كفالة للإفراج عنهما في وقت مبكر من مساء اليوم نفسه، على الرغم من عدم توجيه أي تهمة رسمية إليهما. وبعد أن قَدَّم الزوجان كفيلًا، أُفرج عنهما.

42- وعاد أفراد الشرطة إلى دار الأيتام بعد ستة أيام، في 25 كانون الأول/ديسمبر 2019. ودخل نحو 25 من أفراد الشرطة المسلحين دار الأيتام، وطلبوا إلى السيد والسيدة طرفه مرافقتهم إلى مركز الشرطة لاستجوابهما. واقتيد السيد طرفه إلى مركز الشرطة ووُضع رهن الاحتجاز. ومثل أمام قاض في 3 كانون الثاني/يناير 2020. وحدد القاضي شروط الإفراج بكفالة في مبلغ 5 ملايين نيرة (ما يناهز 800 13 دولار)، وطلب أن يكون أحد الكفلاء أميناً دائماً لإحدى الوزارات الاتحادية في أبوجا. ولمّا استحال على

(2) انظر الرأيين رقم 81/2018، ورقم 27/2020.

(3) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

السيد طرفه الوفاء بهذه الشروط، ظلَّ رهن الاحتجاز حتى 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، عندما أُطلق سراحه بكفالة. ولا تزال إجراءات المحكمة في حق السيد طرفه جارية.

43- ويدفع المصدر أيضاً بأن أحداثاً مماثلة وقعت في عام 2002 عندما دخل ثمانية أفراد للشرطة وقاض دار أيتام السيد والسيدة طرفه، وادعوا أنهم محكمة متنقلة، وشرعوا في التحقيق في شرعية عمل دار الأيتام. وعندما شرع القاضي في إصدار ما يبدو حكماً، اعترضت السيدة طرفه على ذلك وشككت في سلطة القاضي وقانونية الإجراءات. وحاولت الاتصال بمحام، لكن القاضي نزع هاتفها، وفرض عليها أيضاً غرامة إضافية ومدد عقوبة الحبس في حق الزوجين إلى سنتين. ونقل السيد والسيدة طرفه بعد ذلك إلى سجن كانو المركزي، حيث أمضيا يومين قبل الإفراج عنهما بكفالة. واستمر تأخير النظر في القضية إلى أن أُحيلت إلى محكمة عليا برأت السيد والسيدة طرفه من جميع التهم، مثبتة بما لا يدع مجالاً للشك أن دار الأيتام تعمل بصورة قانونية. ولم تعترض الحكومة على أي من هذه الادعاءات.

44- ويذكر الفريق العامل بأن الاحتجاز إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى عندما لا يستند إلى أساس قانوني. وعلى نحو ما ذكر سابقاً، لا يكفي أن يكون هناك قانون يجيز الاعتقال للقول بوجود أساس لسلب الحرية. فعلى السلطات أن تحتجّ بهذا الأساس القانوني، وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار مذكرة توقيف⁽⁴⁾.

45- وتشمل المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز في واقع الأمر حق الشخص في أن يُطلع على مذكرة توقيفه، وهو حق ملازم من الناحية الإجرائية لحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛ وتشمل هذه المعايير أيضاً حظر سلب الحرية تعسفياً بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9(1) من العهد، وكذا المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽⁵⁾. ولا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال، يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال، أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية، وفقاً للمبدأ 4 من مجموعة المبادئ.

46- وفي هذه القضية، اعتُقل كل من السيد والسيدة طرفه في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019؛ وعلى الرغم من الإفراج عنهما بكفالة في مساء اليوم نفسه، يؤكد الفريق العامل أن كل سلب للحرية، مهما كانت مدته قصيرة، يجب أن يمثل مقتضيات المادة 9 من العهد. وعلاوة على ذلك، لو لم يتمكن السيد والسيدة طرفه من دفع الكفالة المطلوبة، لظلَّ رهن الاحتجاز.

47- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد والسيدة طرفه في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادة 9(1) و(2) من العهد، لأنهما احتُجزا دون مذكرة توقيف أو أي تفسير لاعتقالهما في واقع الأمر. ويدرك الفريق العامل، بهذا الاستنتاج، تماماً أنه عندما طُلب إلى السيد والسيدة طرفه دفع الكفالة، لم تكن قد وُجّهت إليهما بعدُ أي تهمة، وهو ما يوحي بأنه لا يوجد سبب قانوني يبرر احتجازهما، وأن شرعية الكفالة المفروضة مشكوك في أمرها.

48- وفيما بعد، اعتُقل السيد طرفه مرة أخرى في 25 كانون الأول/ديسمبر 2019، ولم يُطلع مرة أخرى على أي مذكرة توقيف وقت اعتقاله، ولا على أسباب ذلك، في انتهاك للمادة 9(1) و(2) من العهد. وبعدها مثل السيد طرفه أمام قاض في 3 كانون الثاني/يناير 2020. وعلاوة على ذلك، يحيط الفريق العامل بهذه المناسبة علماً بالمعلومات المقدمة، التي لم تعترض عليها الحكومة، بأنه تم، عند تقديم وثائق

(4) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/46، ورقم 2017/66، ورقم 2017/75، ورقم 2017/93، ورقم 2018/35، ورقم 2018/79.

(5) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39.

تسجيل دار الأيتام، تغيير التهم الموجهة إلى السيد طرفه بعد حوالي خمسة أيام إلى تهمة "المؤامرة الإجرامية" و"الاختطاف". ويرى الفريق العامل أن هذا دليل آخر على عدم إثبات السلطات بصورة ملائمة الأسباب والأسس القانونية لاعتقال السيد طرفه واحتجازه، وذلك في انتهاك للمادة 9(1) و(2) من العهد.

49- وعلاوة على ذلك، تقضي المادة 9(3) من العهد بأن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن مدة 48 ساعة تكفي عادةً للوفاء بشرط عرض شخص محتجز "دون إبطاء" بعد اعتقاله على قاضي أو موظف آخر مخول قانوناً؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة⁽⁶⁾.

50- وبالمثل، لإثبات ما إذا كان الاحتجاز قانونياً بالفعل، يحق لأي شخص رهن الاحتجاز أن يطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 9(4) من العهد. ويُذكر الفريق العامل بأن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة حق من حقوق الإنسان القائمة بذاتها، وهو أمر أساسي للحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي⁽⁷⁾، وذلك وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية، لا على الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية فحسب، بل أيضاً على حالات الاحتجاز بموجب القانون الإداري وغيره من الميادين القانونية⁽⁸⁾. وعلاوة على ذلك، يسري هذا الحق بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، بغض النظر عن سببه، لإشراف السلطة القضائية ورقابتها الفعلية⁽⁹⁾. ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن الحق في طلب بدء الإجراءات المذكورة ينطبق من حيث المبدأ من لحظة الاعتقال، ولا يسمح بانقضاء أي فترة انتظار طويلة قبل بدء إجراءات الطعن في الاحتجاز لأول مرة⁽¹⁰⁾.

51- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل الادعاءات، التي لم تعترض عليها الحكومة، بأن السيد طرفه احتُجز في 25 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومثل أمام قاض بعد تسعة أيام، أي في 3 كانون الثاني/يناير 2020. وقد مُنحت الحكومة فرصة توضيح أسباب هذا التأخير، لكنها لم تفعل. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد طرفه انتهاك أيضاً للمادة 9(3) و(4) من العهد.

52- ويذكر الفريق العامل بأن من المعايير الراسخة في القانون الدولي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة الاستثنائية وليس القاعدة، وأن يُؤمر به لأقصر مدة ممكنة⁽¹¹⁾. فالمادة 9(3) من العهد تنص على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية. ويترتب على ذلك الاعتراف بالحرية مبدأً وبالاحتجاز استثناءً خدمةً لمصلحة العدالة⁽¹²⁾.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 32 و33.

(7) A/HRC/30/37، الفقرتان 2 و3.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 11، والمرفق، الفقرة 47(أ).

(9) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 47(ب).

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 42.

(11) الآراء رقم 2014/28، الفقرة 43؛ ورقم 2014/49، الفقرة 23؛ ورقم 2014/57، الفقرة 26؛ ورقم 2020/1، الفقرة 53؛ ورقم 2020/8، الفقرة 54؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ وA/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58.

(12) A/HRC/19/57، الفقرة 54.

53- ولتطبيق هذا المبدأ، يجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال⁽¹³⁾. ويجب على المحاكم أن تنتظر فيما إذا كان من شأن بدائل الاحتجاز، مثل الكفالة، أن تجعل التدابير الاحتجازية غير ضرورية⁽¹⁴⁾. ووفقاً للمصدر، أُفرج عن السيد طرفه بكفالة بالفعل، لكن شروط الإفراج عنه بكفالة كانت مفروطة⁽¹⁵⁾، إذ اقتضت أن يكون أحد الكفلاء أميناً دائماً لإحدى الوزارات الاتحادية في أبوجا. وبناء على ذلك، ظل السيد طرفه رهن الاحتجاز حتى 10 كانون الأول/ديسمبر 2020. وقد مُنحت الحكومة فرصة توضيح الشروط المفروضة على السيد طرفه، لكنها لم تفعل.

54- ونظراً لعدم وجود هذا التوضيح، لا يسع الفريق العامل قبول أن احتجاز السيد طرفه السابق لمحاكمته جرى بشكل سليم وفقاً للمادة (3)9 من العهد. ويتوصل الفريق العامل إلى هذا الاستنتاج، يلاحظ أيضاً أن موعد جلسات الاستماع بشأن الكفالة تأجل مرات عديدة، وأن القاضي لم يعلل قراره بشأن إعادة النظر في شروط الإفراج بكفالة في 21 شباط/فبراير 2020.

55- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً الادعاءات، التي لم تعترض عليها الحكومة، بشأن احتجاز السيد والسيدة طرفه في عام 2002 وقضاء الزوجين يومين في السجن قبل الإفراج عنهما بكفالة. وقد فُرض الاعتقال أيضاً في تلك القضية بإجراء لا يفي بالضمانات الواردة في المادة 9 حيث لم يُطلع على أي مذكرة توقيف. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى انتهاك آخر لهذا الحكم.

56- وإشارة إلى ما يرد أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد والسيدة طرفه في عام 2002، وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، فضلاً عن اعتقال السيدة طرفه في 25 كانون الأول/ديسمبر 2019، إجراءات تنتهك المادة 9 من العهد، ولا تستند بناء على ذلك إلى أي أساس قانوني. فاعتقالاتهم إجراءات تعسفية تندرج ضمن الفئة الأولى التي يعمل بها الفريق العامل.

57- ويود الفريق العامل أيضاً تسجيل استيائه من الطريقة التي نُفذت بها الاعتقالات في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و25 كانون الأول/ديسمبر 2019، حيث حضر العديد من أفراد الشرطة إلى دار الأيتام، بل وحضور ضباط مسلحين أثناء عملية الاعتقال الثانية. ولا يوجد دليل على أن السيد أو السيدة طرفه قاوما الاعتقال، أو لم يتعاونوا مع طلبات الشرطة. وفي ظل هذه الظروف، يبدو واضحاً أن السلطات تجاوزت الحدود التي حددها شرط الاستخدام المتناسب للقوة.

"2" الفئة الثالثة

58- يلاحظ الفريق العامل ادعاءات عديدة لم تعترض عليها الحكومة بشأن حقوق السيد طرفه في الإجراءات القانونية الواجبة. أولاً، أمضى السيد طرفه قرابة سنة رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهو الإجراء الذي أثبت الفريق العامل سلفاً أنه انتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة (3)9 من العهد.

59- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل ادعاءات لم تعترض عليها الحكومة بشأن تأخير جلسات الاستماع وتأجيلها في العديد من المناسبات (انظر الفقرات 18-20 أعلاه)، ويشعر الفريق العامل بالقلق بوجه خاص لأن إصرار محامي الدفاع في آب/أغسطس 2020 هو وحده الذي ضمن إحراز بعض التقدم في الإجراءات، على الرغم من أن جلسات الاستماع لم تبدأ إلا في تشرين الأول/أكتوبر 2020. ويلاحظ الفريق العامل أن القاضية قدمت أسباباً لهذه التأخيرات، مثل ذهابها في إجازة من آب/أغسطس إلى تشرين

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(14) المرجع نفسه؛ والرأي رقم 83/2019، الفقرة 68؛ وA/HRC/30/37، المرفق، المبدأ التوجيهي 15.

(15) الرأي رقم 9/2017، الفقرة 28.

الأول/أكتوبر 2020. وليس للفريق العامل غير استخلاص أن هناك انتهاكاً للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، وفي المحاكمة دون إبطاء لا مبرر له بموجب المادتين 9(3) و 14(3)(ج) من العهد، نتيجة الإجراءات التي اتخذتها القاضية ضمن الإجراءات المتخذة في حق السيد طرفه.

60- ويذكر الفريق العامل بأن حق المتهم في أن يُحاكم دون إبطاء غير مبرر، وفقاً لما تنص عليه المادة 14(3)(ج)، ليس الغرض منه فقط تجنب ترك الأشخاص لفترة أطول مما ينبغي في حالة من الشك بشأن مصيرهم، أو ضمان عدم حرمانهم من الحرية، في حالة الاحتجاز السابق للمحاكمة، لفترة أطول مما ينبغي في ملابسات الدعوى المحددة، بل الغرض منه أيضاً خدمة مصلحة العدالة⁽¹⁶⁾. ويجب تقدير ما هو معقول وفقاً لملابسات كل قضية، على أن تُراعى في الأساس تعقيدات الدعوى، وسلوك المتهم، والأسلوب الذي تعاملت به السلطات الإدارية والقضائية مع المسألة.

61- ويدرك الفريق العامل سلسلة المخالفات الخطيرة المتعلقة باعتقال السيد طرفه واتهامه، كما يرد ذلك أعلاه، والشروط المفرطة للإفراج عنه بكفالة، وجلسات الاستماع المتعلقة بالكفالة التي أُعيد تحديد موعدها مراراً. ولم ترد الحكومة فوراً على أي من هذه المعلومات.

62- وعلاوة على ذلك، سعى محامي السيد طرفه لدى القاضية مراراً وبإصرار إلى تأمين عقد جلسة استماع، ومن الواضح للفريق العامل أنه لولا هذا الإصرار لما بدأت هذه الجلسات عندما بدأت في نهاية المطاف. ويذكر الفريق العامل بأن المادة 14(3)(ج) تتضمن حقاً من واجب جميع المحاكم احترامه وتنفيذه، بصرف النظر عما إذا كان محامي الدفاع والمدعى عليه يسعيان إليه بنفسيهما.

63- ويتفق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على وجوب محاكمة المتهم بأسرع ما يمكن في الحالات التي ترفض المحكمة الإفراج عنه بكفالة⁽¹⁷⁾. ولم يحدث ذلك في قضية السيد طرفه؛ ولهذا السبب، يرى الفريق العامل في ذلك انتهاكاً للمادتين 9(3) و 14(3)(ج) من العهد.

64- وعلاوة على ذلك، يساور الفريق العامل القلق إزاء الادعاء، الذي لم تعترض عليه الحكومة، بأن السيد طرفه عُرض أمام الصحفيين في 16 كانون الثاني/يناير 2020 إلى جانب عدة لصوص مسلحين، وأن المتحدث باسم الشرطة من قيادة ولاية كانو ذكر أن السيد طرفه ضالع في مشروع لسرقة الأطفال. وأجبر السيد طرفه، بعد احتجازه، على مرافقة أفراد الشرطة أثناء مدهمهم مركز دو ميرسي بولاية كادونا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بطريقة مماثلة للمداهمة السابقة. وكان الصحفيون حاضرين وقت وصولهم إلى هناك.

65- ويتفق الفريق العامل مع رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، بأن من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، نحو الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم (الفقرة 30). ويرى الفريق العامل أن أحداث 16 كانون الثاني/يناير 2021، وأحداث 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 كان لها أثر سلبي على حق السيد طرفه في محاكمة عادلة المكفول بموجب المادة 14 من العهد.

66- ولا يسع الفريق العامل غير تسجيل قلقه البالغ بشأن استقلالية ونزاهة الإجراءات المتخذة ضد السيد طرفه. وادعى المصدر، واختارت الحكومة عدم الاعتراض على ذلك، أن القاضي في الإجراءات

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 35.

(17) المرجع نفسه، انظر أيضاً سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو (CCPR/C/72/D/818/1998)، الفقرة 7-2.

الحالية هو القاضي نفسه الذي شارك في جلسة "المحكمة المتنقلة" التي حكمت على السيد طرفه في عام 2002، وهو الحكم الذي ألغته المحكمة العليا فيما بعد.

67- ولا يسع الفريق العامل بداية غير تأكيد أن إجراءات هذه المحكمة المتنقلة، كما هو موضح في المعلومات المقدمة من المصدر، لا يمكن القول أبداً بأنها تقي بمقتضيات المادة 14 من العهد. فقد تمّ تجاهل ضمانات أساسية تماماً مثل تكافؤ الوسائل، والحق في الدفاع أثناء هذه الإجراءات، كما وصف ذلك المصدر ولم تعترض عليه الحكومة.

68- وبالعودة إلى الادعاءات المتعلقة بهذه الإجراءات، يذكّر الفريق العامل بأن التعليق العام رقم 32(2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان ينص على أن "شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيداً وفقاً لمذلول المادة 14(1) هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء" (الفقرة 19). وتلاحظ اللجنة كذلك أن:

هناك جانبان لشرط الحيادية. أولاً، يجب ألا يتأثر حكم القضاة بنزعاتهم الشخصية أو تحاملهم، أو أن تكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة أمامهم، أو أن يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر. وثانياً، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تُعد محاكمة ما نزيهة إذا تأثرت إلى حد كبير بمشاركة قاض كان ينبغي إعلان عدم أهليته بموجب القوانين المحلية (الفقرة 21).

69- وفي هذه القضية، سبق أن شارك قاضي المحاكمة إلى حد كبير في قضية السيد طرفه في عام 2002، بما في ذلك إصدار حكم في حق السيد طرفه، والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين ودفع غرامة، ونزع هاتفه عندما حاول الاتصال بمحاميه. وإذ يشير الفريق العامل إلى أن ظروف القضيتين متشابهة جداً، فإنه يرى أن مشاركة هذا القاضي في إجراءات المحاكمة الحالية لا تتفق مع شرط الحياد المنصوص عليه في المادة 14(1) من العهد⁽¹⁸⁾. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

70- وفي ضوء كل ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد طرفاً إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

"3" الفئة الخامسة

71- يُذكر الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة عندما يُشكل انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك.

72- ويرى الفريق العامل أن هذه القضية تكشف عن نمط سلوك من جانب السلطات تجاه السيد والسيدة طرفه، حيث استُهدف الزوجان بسبب عملهما في داري الأيتام. ويرى الفريق العامل أيضاً أنهما استُهدفا بسبب دينهما المسيحي، ولأنهما يديران داراً للأيتام في منطقة تقطنها أغلبية مسلمة. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى الادعاء، الذي لم تعترض عليه الحكومة، بأن القاضي طلب، أثناء

(18) انظر لارانياغا ضد الفلبين (CCPR/C/87/D/1421/2005).

إجراءات المحكمة المتنقلة في عام 2002، معرفة الجهة التي أذنت بإدارة دار أيتام مسيحية في ولاية كانو (انظر الفقرة 29 أعلاه).

73- وتكشف المعلومات التي قدمها المصدر على الأقل عن ثلاث قضايا منفصلة من قضايا الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة، وأنها تتبع جميعاً نمطاً مماثلاً. وقد سبق للفريق العامل أن أعرب عن استيائه من الاستخدام غير المتناسب بشكل واضح للقوة خلال عمليات الاعتقال التي جرت يومي 19 و25 كانون الأول/ديسمبر 2019، لكنه يلاحظ أن عمليات الاحتجاز المتكررة هذه دليل واضح على موقف السلطات تجاه السيد والسيدة طرفه. ويتضح ذلك أيضاً من الشروط المفرطة للإفراج بكفالة التي حددت للسيد طرفه، كما درسها الفريق العامل أعلاه.

74- واستناداً إلى هذه الحثثات، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد والسيدة طرفه يشكل تمييزاً على أساس دينهما وأوضاع أخرى، وانتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين (1)2 و26 من العهد. وسلبهما حريتهما إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

ب- وضع الأطفال القاصرين

75- يدير الفريق العامل نظره إلى ادعاء المصدر، الذي لم تعترض عليه الحكومة، بأن 16 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 4 سنوات و13 سنة، يعلم الفريق العامل أسماءهم، لا يزالون محتجزين، ولا يُسمح لهم بالعودة إلى دار الأيتام.

76- ويشعر الفريق العامل بانزعاج شديد إزاء الظروف التي أُخذ فيها الأطفال من دار الأيتام. أولاً، فعندما وصل أفراد الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص إلى دار الأيتام في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، شرعوا في استجواب الأطفال في غياب أوصيائهم الشرعيين، أو محاميهم، أو حتى الأخصائيين الاجتماعيين.

77- وعلاوة على ذلك، تم ببساطة في 25 كانون الأول/ديسمبر 2019، إخراج 19 طفلاً وشاباً تتراوح أعمارهم بين 3 أشهر و30 سنة من دار الأيتام واقتيدوا إلى مركز الشرطة، حيث أُعطي الأطفال وثائق لتوقيعها، مرة أخرى في غياب أوصيائهم الشرعيين أو محاميهم أو حتى الأخصائيين الاجتماعيين. فقد حرّر أفراد الشرطة هذه الوثائق المتعلقة بنقل الأطفال إلى دار أخرى للأطفال تديرها الحكومة. وزعم المصدر أنه أثناء وجود الأطفال في دار الأطفال التي تديرها الحكومة، مُنعوا من الذهاب إلى المدرسة والمشاركة في الاحتفالات الدينية، وتعرضوا لسوء المعاملة، بما في ذلك تحرش أطفال آخرين بهم. ومنع حراس الأمن الأطفال أيضاً من مغادرة مبنى دار الأيتام، وعندما تمكنوا من ذلك، أبلغ الحراس الشرطة التي بحثت عنهم، وأوقفتهم ثم أعادتهم إلى المرفق نفسه. ويفيد المصدر بأن الشرطة اعتدت على بعض الأطفال. ولم تتصد الحكومة لأي من هذه الادعاءات.

78- ويذكر الفريق العامل بأن احتجاز الأطفال لا ينبغي اللجوء إليه إلا كتدبير ملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة وينبغي أن يخضع للمراجعة القضائية⁽¹⁹⁾. فقد ذكر المصدر بوضوح أن الأطفال نُقلوا إلى دار الأيتام لا يُسمح لهم بمغادرتها، وأن مبنى هذا المرفق يحرسه أفراد أمن منعوا الأطفال بالفعل من الذهاب إلى الكنيسة على سبيل المثال. وعندما تمكن بعض الأطفال من مغادرة المبنى، استدعت الشرطة للبحث عنهم؛ وبعد توقيفهم، أعادتهم إلى المبنى. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن هؤلاء الأطفال سلبوا حريتهم بالمعنى المقصود في المادة 9 من العهد.

(19) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019)، الفقرة 11.

79- ويدرك الفريق العامل، باتخاذ هذا القرار، أن الأطفال وُضعوا في هذا المرفق بعد نقلهم إلى مركز الشرطة في 25 كانون الأول/ديسمبر 2019، حيث طُلب إليهم التوقيع على وثيقة يبدو أنها طلب لنقلهم إلى دار الأيتام التي تديرها الحكومة. وفي هذا الإجراء حرمان مروع من حقوق الطفل، وعدم احترام من الحكومة لحق الطفل في أن يُستمع إليه، وهو ينتهك المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل. وهو أيضاً تجاهل صارخ للضمانات القانونية المنصوص عليها في المادة 9(1) من العهد، والمادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل. ويود الفريق العامل أيضاً تأكيد الطابع غير الملائم بتاتاً لإيداع الأطفال في مركز الشرطة.

80- وفي هذا الإجراء أيضاً حرمان من حقوق الطفل المكفولة بموجب المادة 9(4) من العهد، والمادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل. ويؤكد الفريق العامل مجدداً أنه لإثبات ما إذا كان الاحتجاز قانونياً بالفعل، يحق لأي شخص، امرأة كانت أو رجلاً، رهن الاحتجاز الطعن في شرعية احتجازه أمام المحكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 9(4) من العهد. ويُذكر الفريق العامل بأن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حق من حقوق الإنسان القائمة بذاتها، وهو أمر أساسي للحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي⁽²⁰⁾، وذلك وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال وجميع حالات سلب الحرية، ولا يقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل يشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك احتجاز الأطفال لأغراض التعليم⁽²¹⁾. وعلاوة على ذلك، ينطبق هذا الحق أيضاً بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، بغض النظر عن سببه، لإشراف السلطة القضائية ورقابتها الفعلية⁽²²⁾.

81- وفي ضوء ما ورد أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن الـ 16 قاصراً الذين يعلم الفريق العامل أسماءهم احتُجزوا تعسفياً، في انتهاك للمادة 9 من العهد، وأن احتجازهم يندرج ضمن الفئة الأولى.

82- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً استنتاجه أعلاه بأن احتجاز السيد والسيدة طرفه يستند إلى التمييز على أساس دينهما. ويرى الفريق العامل أن الأمر نفسه ينطبق على حالة الأطفال القاصرين الـ 16. فمن الواضح أنهم نُقلوا إلى دار للأيتام تتبع ديناً مختلفاً، وأنه عندما احتجوا وسعوا إلى حضور قداس الكنيسة التي ينتمون إلى دينها مُنعوا من ذلك. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن احتجاز الـ 16 قاصراً الذين يعلم الفريق العامل أسماءهم يستند إلى تمييز وينتهك المادتين 2 و26 من العهد، وهو أيضاً إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

83- ولا يسع الفريق العامل عموماً غير تسجيل شعوره بالإحباط الشديد إزاء الطريقة التي تعاملت بها السلطات النيجيرية مع هذه القضية، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال المعنيين. فقد حاولت السلطات في الأول استجوابهم في غياب أوصيائهم الشرعيين أو محاميهم أو الأخصائيين الاجتماعيين. ثم طُلب إليهم التوقيع على وثائق من الواضح أنهم لم يفهموا فحواها. وأُجبروا على مشاهدة عمليات اعتقال القائمين على رعايتهم، أي السيد والسيدة طرفه، التي نفذها عدد مفرط من أفراد الشرطة المسلحين. بعدها، نُقل الأطفال إلى دار للأيتام حيث لم يُسمح لهم بالالتحاق بمدرستهم، أو المشاركة في احتفالاتهم الدينية أو حتى مغادرة المبنى، وتعرضوا لسوء المعاملة من قبل البالغين وغيرهم من الأطفال، على ما يبدو بسبب دينهم. ويبدو أيضاً أن بعض الأطفال فُصلوا عن الأطفال الآخرين، حيث نُقل ثمانية منهم في 31 كانون الأول/

(20) A/HRC/30/37، الفقرتان 2 و3.

(21) المرجع نفسه، الفقرة 11، والمرفق، الفقرة 47(أ).

(22) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 47(ب).

ديسمبر 2020 إلى كانون، ووصلوا إلى هناك في الساعة 2/00، دون أن يتناولوا أي طعام أو مياه، وأجبروا على قضاء الليل في مركز للشرطة. ولا بد أن كل هذه الأحداث كانت صادمة للغاية بالنسبة للأطفال، إذ أن بعضهم صغير جداً. ويذكر الفريق العامل بأن من الواجب الأعلى لكل دولة دعم مصالح الطفل الفضلى في كل قرار أو إجراء يتعلق بالطفل، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

ج- ملاحظات ختامية

84- يدرك الفريق العامل أن جميع الدول ملزمة بضمان معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم. ويدرك أيضاً أن العديد من دور الأيتام الحكومية والخاصة تقدم خدمة اجتماعية حيوية للأطفال الذين ما كان ليكون لهم دعم أو مكان يأوون إليه لولا ذلك. ومع ذلك، يظل الاتجار بالأطفال واستغلالهم مشكلة متفشية في بعض دور الأيتام في جميع أنحاء العالم، ومن واجب جميع الدول التصدي لها. وفي هذه القضية، لم ينظر الفريق العامل في أي مسائل تتعلق بدور الأيتام ذاتها ولم يعلق عليها، بل حلل الوقائع المعروضة عليه وخلص، وفقاً لولايته، إلى أن السيد والسيدة طرفه والـ 16 قاصراً الذين يعلم الفريق العامل أسماءهم احتُجزوا في ظروف انتهكت حقهم في الحرية. فمن واجب الدول امتثال أحكام العهد، التي يتضح أنها انتهكت في هذه القضية⁽²³⁾.

القرار

85- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

'1' إن سلب سولومون موسى طرفه، وميرسي سولومون طرفه و16 قاصراً يعلم الفريق العامل أسماءهم حريتهم، إذ يخالف المواد 2 و3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والخامسة.

'2' إن سلب سولومون موسى طرفه حريته، إذ يخالف المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

86- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة نيجيريا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد والسيدة طرفه والـ 16 قاصراً الذين يعلم الفريق العامل أسماءهم دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

87- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسابه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد والسيدة طرفه والأطفال القاصرين الـ 16 حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. ويرى الفريق العامل، على وجه الخصوص، أنه ينبغي الإفراج فوراً عن الأطفال القاصرين الـ 16 وأن المصالح الفضلى للطفل ينبغي أن تكون الاعتبار الرئيسي في تحديد وضعهم في المستقبل.

88- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد والسيدة طرفه والـ 16 قاصراً الذين يعلم الفريق العامل أسماءهم حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

89- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى كل من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

90- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنتشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

91- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أفرج عن القاصرين الـ 16 وفي أي تاريخ أفرج عنهم، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد والسيدة طرفه والـ 16 قاصراً الذين يعلم الفريق العامل أسماءهم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد والسيدة طرفه والـ 16 قاصراً الذين يعلم الفريق العامل أسماءهم، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين نيجيريا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

92- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

93- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ نقص في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

94- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽²⁴⁾.

[اعتمد في 7 أيار/مايو 2021]

(24) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.